

مادة (٢٦) : تعيين الكلية أو المعهد العدد الكافي من الاداريين والفنين وفق ما تقتضيه مصلحة العمل على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة .

مادة (٢٧) : تلتزم الكلية أو المعهد بتحرير عقد عمل من نسختين لكل من العاملين بها بما يتفق ونصوص قانون العمل العماني ، ويكون لكل من طرفي العقد نسخة منه ويجب أن يتضمن عقد العمل نصاً صريحاً بأحقية كل من أعضاء هيئة التدريس والاداريين والفنين في الحصول على راتبه كاملاً لمدة أثنتي عشر شهراً في العام الدراسي .

خامساً : الجزاءات :

مادة (٢٨) : في حالة مخالفة الكلية أو المعهد لأي حكم من أحكام هذه اللائحة ، أو لاي شرط من الشروط التي منح الترخيص على أساسها ، تتولى الوزارة إنذار مؤسس الكلية أو المعهد ، وعليه إزالة المخالفة في المدة المحددة في الإنذار ، فإذا لم يتم بازالتها أو تكررت المخالفة إنذرته الوزارة إنذاراً نهائياً . وفي حالة استمرار المخالفة يصدر الوزير بعد أخذ رأي اللجنة قراراً بتتوقيع أحد الجزاءات الآتية تبعاً لنوع المخالفة ومدى جسامتها :

١ - جزاء مالي لا يقل عن مائتي ريال عماني ولا يزيد على الفي ريال عماني وتحصل الغرامة من الضمانة المصرفية المقدمة من المؤسس ، وعليه في هذه الحالة إستكمال قيمتها .

٢ - وقف قبول طلبة جدد في تخصص واحد أو أكثر لمدة عام دراسي أو أكثر .

٣ - وقف قبول طلبة جدد في الكلية أو المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر .

قرار وزاري

رقم ٩٦/٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للكليات التربية للمعلمين والمعلمات

إسناداً إلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

۲۳

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليها النص الآتي :

لمنع موظفو الكيات غير العمانيين بدل سكن وبدل تأثيث وفقاً لاحكام قرار رئيس

مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٦/٩

مادة (٢) : يلغى الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليها :

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. حمزة بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ١٣ من صفر ١٤١٧

رئيس جامعة السلطان قابوس

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ١٦٧ / ١١٩

بتعديل القرار الوزارى رقم (٩٥/٢٤)

استناداً إلى، القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات

كليات التربية للمعلمين والمعلمات وتعديلاته .

، بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

١٢

مادة (١) : تضاف إلى المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

«ويجوز تعويض طلبة قرية ليما بمحافظة مسندم الدارسين بكلية التربية للمعلمين بمبالغ إدراة خمسة وعشرين ألفاً عمانياً عن كل تذكرة ذهاباً وإياباً».